- الممارسات المخالفة للخُلُق الإسلاميّ والهويّة الوطنيّة وكذا قيم ثورة أوّل نوفمبر 1954 والمخلّة برموز الجمهوريّة .

كما يجب على الحزب السّياسيّ أن لايبني تأسيسه أو عمله على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ .

المادّة 6 : يندرج تأسيس أيّ حزب سياسيّ وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الاحترام الصّارم للدّستور والقوانين المعمول بها.

يمتنع الحزب السّياسيّ عن المساس بالأمن والنّظام العامّ.

كما يمتنع عن أيّ تحويل لوسائله أو أيّة وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكريّ أو شبه عسكريّ.

المادّة 7: يمتنع الحزب السّياسي عن أيّ تعاون أو ربط أيّة علاقة مع أيّ طرف أجنبيّ، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدّستور والقوانين المعمول بها.

كما يمتنع عن أيّ عمل بالخارج أو الدّاخل يهدف إلى المساس بالدّولة وبرموزها وبمؤسّساتها وبمصالحها الاقتصاديّة والدّبلوماسيّة.

ويمتنع عن أيّ ارتباط أو أيّة علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعيّة أو تجمّع سياسيّ أجنبيّ.

المادّة 8 : تحظر أيّة علاقة عضويّة أو علاقة ولاء أو تبعيّة أو رقابة بين حزب سياسيّ ونقابة أو جمعيّة أو أيّة منظمة مدنيّة أخرى مهما كانت طبيعتها.

المادّة 9 : لايجوز لأيّ حزب سياسيّ أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والّتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومُثلها.

المادّة 10 : يمكن كلّ جزائريّ وجزائريّة بلغا سنّ الرّشد الانتخابيّ الانخراط في أيّ حزب سياسيّ.

غير أنّه لايجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطنيّ الشعبيّ وأسلاك الأمن .

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوريّ وكذا كلّ عون من أعوان الدّولة يمارس وظائف السّلطة والمسؤوليّة، الّذي ينصّ القانون الأساسيّ أو النّظام الدّاخليّ، اللّذان يخضع لهما ، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أيّة علاقة والامتناع عن أيّ اتّصال ونشاط، مهما يكن شكله ، مع أيّ حزب سياسيّ طيلة مدّة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التّعهّد بذلك كتابيّا.

المادّة 11 : يجب أن تقوم قواعد التّنظيم الدّاخليّ للحزب السّياسيّ وعمله على أساس المبادىء الدّيمقراطيّة في كلّ الظّروف وفي جميع الحالات .

الباب الثّاني
أحكام تتعلّق بالتّأسيس والعمل

المادّة 12: يتمّ التّصريح بتأسيس حزب سياسيّ بإيداع الأعضاء المؤسّسين ملفّا لدى الوزير المكلّف بالداخليّة مقابل وصل .

يبدأ سريان المدّة القانونيّة المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادّة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل .

المادّة 13 : يجب أن تتوفّر في العضو المؤسّس لحزب سياسيّ الشّروط الآتية :

- أن يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة وأن لايكون حائزا جنسيّة أخرى ،

- أن يكون عمره خمسا وعشرين(25) سنة على الأقلّ،

- أن يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة ولم يتمّ الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشّرف ،

- ألاّ يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادىء ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادّة 14: يشتمل الملفّ المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على مايأتي :